

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة استخراج شهادة ميلاد

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج شهادة ميلاد بوزارة الصحة والسكان .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد فيما بعد من تحديد المستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :-

- ١ - شهادة من المستشفى أو الطبيب الذي قام بالتواليد أو مركز رعاية الأمومة والطفولة التابع لها محل الإقامة للتاكيد من صحة التبليغ ،
- ٢ - البطاقة الشخصية أو العائلية للوالد ،
- ٣ - قسيمة الزواج في حالة الإبلاغ من غير الوالد .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

يتم الحصول على شهادة الميلاد بدون مقابل (مجانا)

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :-

في ذات اليوم

أعدت هذه اللوحة الإرشادية بالتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية والصحة والسكان والمحافظات وصدرت بتاريخ ١٩٩٩ / ٨ / ١

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التي يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها في حالة عدم الحصول على الخدمة وفقاً لهذه القواعد وهي :

المحافظة : ت ٥٤٦٣٠٢ (البحر الأحمر)
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة : ت ٢٢٧٢٨ / ٢٢٩٠٢٢٩٠ ،
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت ٥٤٢٢٣١ - ٥٤٢٥٢٠